

القرار رقم /٢٩٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها. وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يمنح طلاب السنة الأخيرة في جامعة حلب وفرعها في إدلب، وطلاب السنة الأخيرة في جامعة الفرات وفرعها الذين تقدموا بامتحانكم خارج الجامعة الأم وفرعها، دورة متممة للفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ لتتقدم امتحانات المقررات غير المتماثلة.

المادة ٢- تعد هذه الدورة جزءاً من الدورة الفصلية الثانية من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ وتصدر قرارات تخرج الطلاب الذين تقدموا إليها على هذا الأساس.

المادة ٣- تجرى امتحانات هذه الدورة قبل انتهاء شهر /تشرين الثاني/ ٢٠١٥، ويحدد موعدها بقرار من مجلس الجامعة المعنية.

المادة ٤- يتم تصنيف الخريجين الأوائل للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ بعد صدور نتائج المتقدمين إلى الدورة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار.

المادة ٥- الطلب إلى جامعتي (حلب والفرات) إرسال الأسئلة إلى الجامعة التي سيجرى فيها الامتحان قبل الموعد المحدد للامتحانات بأسبوع على الأقل.

المادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٧/١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني

صورة إلى:

- القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد ( العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

القرار رقم /٢٩٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها. وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يمنح طلاب السنة الأخيرة في جامعة حلب وفرعها في إدلب، وطلاب السنة الأخيرة في جامعة الفرات وفرعها الذين تقدموا بامتحانهم خارج الجامعة الأم وفرعها، دورة متممة للفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ لتتقدم امتحانات المقررات غير المتماثلة.

المادة ٢- تعد هذه الدورة جزءاً من الدورة الفصلية الثانية من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ وتصدر قرارات تخرج الطلاب الذين تقدموا إليها على هذا الأساس.

المادة ٣- تجرى امتحانات هذه الدورة قبل انتهاء شهر /تشرين الثاني/ ٢٠١٥، ويحدد موعدها بقرار من مجلس الجامعة المعنية.

المادة ٤- يتم تصنيف الخريجين الأوائل للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ بعد صدور نتائج المتقدمين إلى الدورة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار.

المادة ٥- الطلب إلى جامعتي (حلب والفرات) إرسال الأسئلة إلى الجامعة التي سيجرى فيها الامتحان قبل الموعد المحدد للامتحانات بأسبوع على الأقل.

المادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٧/١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني

صورة إلى:

- القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد ( العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).